

و نظير هذا الصنع ما صنعه المحقق الخوئي في البحث عن المسألة فلاحظه ان شئت^١.

و تعيين الاصل في افتراض الشك تابع للخلافات الموجودة في المسألة؛ من باب المثال : جعل السيد الخوئي مقتضى الاصل عند افتراض دوران الامر بين التعيين والتخير في الحجة: وجوب البقاء^٢، مع ان لا اولوية لجعل وجوب البقاء مقتضاه بعد امكان جعله وجوب العدول والتقليد من الحي! و نحن نبحت عن حكم الاصل في جزء مستقل في المستقبل.

الحديث عن سعي المخالفين للبقاء و الابتداء و ما أتوا به دليلا لهم في مختلف الفروض و نقدا على الموافقين

قد عرفت بعض الكلام في ذلك عن المحقق الخراساني؛ حيث قال: ان للمثبتين ادلة اربعة كلها مدخول عليه. وفي امتداد مقالة الخراساني أشياء من الابرام لرأى المخالفين للبقاء و الابتداء من الميت. من باب المثال قال المحقق الخوئي:

«أن الآيات و الروايات - الدالة على حجية فتوى المجتهد - ظاهرة في اعتبار الحياة في المفتى، فان ظاهر قوله تعالى: * فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * هو اتصاف المسؤول بكونه اهل الذكر عند السؤال . و من الظاهر عدم صدق هذا العنوان على الميت . و من هنا يظهر وجه الدلالة في مثل قوله (ع): «من كان من الفقهاء... الخ» و قوله (ع): «انظروا الى رجل قد روى حديثنا... الخ» فالظاهر من هذه الادلة اعتبار الحياة في المفتى. وهذا بخلاف الرواية فانه لم يعتبر في حجيتها حياة الراوى . و الوجه في هذا الظهور: أن المرجع في باب التقليد هو المفتى . فلا بد من أن يكون حيا حين الرجوع اليه لا الفتوى ، بخلاف باب الرواية ، فان المرجع فيه هي الرواية لا الراوى. و يظهر هذا الفرق من مراجعة أدلة المقامين، فان المستفاد - من الآيات و الروايات الدالة على حجية الفتوى - أن المرجع: الفقهاء و رواة الاحاديث و العارف بالاحكام ، بخلاف أدلة حجية الرواية، فان المستفاد منها وجوب الرجوع الى الرواية لا الراوى.

١. المصدر، ص ٤٤٤.

٢. المصدر، ص ٤٤٤.

و بالجملة لا وجه للتمسك بالاستصحاب في اثبات حجية فتوى المجتهد بعد موته. و ما قيل - من أن مقتضى السيرة العقلانية هو جواز الرجوع الى فتوى المجتهد بعد موته. لأنهم لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة ونظرهم بين حييهم و مييئهم ، و من ثم ترى انهم يراجعون كتب الطب و يعملون بما فيها و لو بعد موت مؤلفيها - مندفع بما ذكرناه سابقا : من أن بناء العقلاء لا اعتبار له ما لم يقع موردا لامضاء الشارع. و قد عرفت أن مقتضى ظاهر أدلة الامضاء من الآيات و الروايات هو اعتبار الحياة في حجية فتوى المجتهد. و يمكن الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت بوجه آخر . و هو أنه لو جاز تقليد الاموات و جب تقليد اعلمهم . و التالي باطل. فالمقدم مثله (بيان الملازمة) : أنا نعلم - و لو إجمالاً - بمخالفة الاموات و الاحياء في الفتوى. و قد ذكرنا سابقاً أنه مع العلم بالاختلاف يجب تقليد الاعلم . فاذا يجب الفحص عن اعلم جميع العلماء: الاموات و الاحياء و تقليده، و ينحصر جواز التقليد بشخص واحد من عصر المعصوم - عليه السلام - الى زماننا هذا . أما بطلان التالي، فبضرورة المذهب القاضية بفساد مسلك العامة الحاصرين لمنصب الفتوى في العلماء الاربعة . هذا كله في التقليد الابتدائي و أما البقاء على تقليد الميت، فالظاهر جوازه، لما تقدم من أن السيرة عقلانية جارية على الرجوع الى نظر أهل الخبرة حيا كان او ميتا و ما ذكرناه - من الادلة الدالة على اعتبار الحياة في المفتى - لا يشمل البقاء. أما الاجماع فظاهر، فان مورده التقليد الابتدائي ... و ذهب جمع من المحققين الى جواز البقاء على تقليد الميت، فلا يمكن دعوى الاجماع على عدم جوازه . و أما الآيات و الروايات، فانها تدل على اشتراط الحياة في المفتى عند التعلم منه و السؤال و أما اعتبار أن يكون العمل ايضا في حال حياته . فلا و أما ما ذكرناه أخيرا من الوجه لعدم جواز تقليد الميت فهو ايضا لا يجري في البقاء فان القول - بجواز البقاء على تقليد الميت - لا يستلزم الانحصار المزبور، كما هو واضح، فلم يثبت ردع من الشارع عن السيرة القائمة على الرجوع الى رأى العالم. ولو بعد موته . بل لو أغمضنا النظر عن السيرة . تكفى في إثبات بقاء حجية رأى المفتى - بعد مماته في حق من تعلم منه الاحكام في زمان حياته - الاطلاقات الدالة على حجية الفتوى. فان مقتضاها جواز العمل برأى من تعلم منه الاحكام في حياته مطلقا ولو بعد مماته»^٣.

و ما ذكره السيد الخوئي جعله كله في افتراض لم تعلم مخالفة الحي مع الميت في الفتوى. و اما في افتراض العلم بالمخالفة بينهما تفصيلا او اجمالاً فذهب الى منع الرجوع الى الميت في الابتداء مطلقا و جعل العبرة بالاعلمية في البقاء ...»^٤.

٣. المصدر، صص ٤٦١-٤٦٣. نقلنا كلام السيد الخوئي بطوله و تفصيله لجمعه و شموله و استغناءنا به عن غيره من سائر الكلم و لذلك نكتفي بهذا المقدار من ناحية المخالفين للبقاء او الحدوث.

٤. المصدر، صص ٤٦٣ و ٤٦٤.